امامن اسره فيومنه ان كان باقيا في يده لم
يقصد الامام ولا امان نحو جاسوس وطليعة
للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي
ان لا يستحق تبليغ المامن وتعبيري بغير صبي
ومجنون لشموله السكران اعم من تعبيره بمكلف
ومفهوم قولي غير اسير اولى اعم من قوله ولا يصح
امان اسير لمن هو معهم وغير اسير الثاني من
زيادتي **اربعة اشهر فاقل** فلو اطلق الامان
حمل عليها او يبلغ بعدها المامن ولو عقد على
ازيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط
تفريقا للصفقة واما الزايد لضعفنا المنوط
بنظر الامام فكهو في الهدنة ومحل ذلك
في الرجال اما النسا ومثلهن الخناثا فلا يتقيد
بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا
يترك الجهاد والمراة والخنثى ليسا من اهله
وانما يصح الامان **بما يفيد مقصوده ولو**
رسالة وان كان الرسول كافرا **او اشارة** مفهمة
ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقوله
ان جا زيد فقد امنتك لبنا الباب على التوسعة

اى لا ضرر تدخلونه على انفسكم ولا اضرار لغيركم [illegible] وامان الجاسوس ضرر لنا ه ب ج

لحقن

لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا او كناية والصريح
كامنتك او اجرتك او انت في اماني والكناية كانت
على ما تحب او كن كيف شئت واطلاق الاشارة
لشمولها الايجاب والقبول اولى من تقييده لها بالقبول
ان علم الكافر الامان بان بلغه **ولم يرده** والا
فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي
امنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث
للامام جرى عليه الشيخان كالغزالي **وليس لنا**
نبذه اي الامان **بلا تهمة** لانه لازم من جانبنا
اما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن وتعبيري بلنا
اولى من تعبيره بالامام **ويدخل فيه** اي في الامان
للحربي بدارنا **ماله واهله** من ولده الصغير والمجنون
وزوجته ان كانا **بدارنا** وكذا ما معه من مال غيره
ولو بلا شرط دخولهما **ان امنه امام** من زيادتي
فان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما لا يحتاجه
من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام
الاصل **وكذا يدخلان** فيه ان كانا **بدارهم**
ان شرطه اي الدخول **امام** لا غيره والتقييد
بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان للحربي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)